بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين والتيمم من الحدث والجنابة سواء ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية
فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو
يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
فان وجد الماء توضا والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ما لم يحدث ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرته
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل

بالطهارة تفوته صلوة الجمعة توضا فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضا
فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضا ويصلي فائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويعيدها عند ابي يوسف
وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء
حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين
جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا
مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدئ من قبل الاصابع
الى الساق وفرض المسح مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد